وذكر ابن الجوزي وجها لا كحوالته على اثنين له على كل منهما مائة وإن أبرأ أحدهما من المائة بقي على الآخر خمسون أصالة وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاها رجع عليه بها وهل له أن يرجع بها على الآخر فيه روايتان ( م 18 ) وإن ضمن معرفته أخذ به نقله أبو طالب ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد + + +